

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا انقرض العصبة من النسب .

فائدة : قوله وإذا انقرض العصبة من النسب : ورث المولى المعتقد ثم عصابته من بعده .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء .

فائدة : قوله وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتقد ثم عصابته من بعده يعني
الأقرب كعصبات النسب .

فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب قاطبة .

وخرج ابن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرائض من مسألة النكاح : رواية أخرى
باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء